

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (17)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصبه
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:01

قال المؤلف الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب بباب العصبات اعلم ان النساء كلهن
صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة - 00:00:16

وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام. وان الاخوات مع البنات عصبات وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات
والاخوات للاب. كل واحدة منهن مع اخيها عصبة به له - 00:00:33

ما لها وان حكم العاصي ان يأخذ ما ابقيت الفروض له مثل ما لها والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها عصبة به له مثل ما لها. مثل
الله عليك - 00:00:52

مثل ما لها. وان حكم العاصي ان يأخذ ما ابقيت الفروض وان لم يبق شيء سقط وادا انفرد اخذ جميع المال لكن للجد والاب ثلاث
حالات. يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث - 00:01:11

وبالفرض فقط مع ذكره وبالفرض والتعصيب مع انوثته. ولا تتمشى على قواعدها المشركة وهي زوج وام وامرأة لام. وامرأة
اشقاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه - 00:01:29

اما بعد فهذا باب دليل من ابواب المواريث هو باب التعصيب التعصيب او العصب كل من لم يرث بغير تقدير من يأخذ الباقي وادا
انفرد اخذ جميع المال العصبة يقسمها الفقهاء الى اقسام ثلاثة - 00:01:59

الى عصبة بالنفس وعصبة مع الغير وعصبة بالغير العصبة بالنفس كل الرجال عصبات بانفسهم الا الزوج لان نصيب الزوج دائم بين
النصفي مع عدم الفرع الوارث الى الربع وكذلك الاخوة لام لا يكون عصبات لان رابطهم بالميته من جهة رحمه وهي امه - 00:02:31
فنصبيهم دائم بين ايش وايش بين السدس الى الثالث اذا اجتمعوا مع عدم الفرع الوارث من الذكور. والا الرجال عصبة بانفسهم. الابن
وابن الاب والجد. الاخ الشقيق الاخ لاب - 00:03:11

الشقيق العم لاب. كلهم عصبات بانفسهم. وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعثق الرقبة. لا تكون المرأة عصبة بنفسها الا امرأة
واحدة وهي التي منت بالاعدام فاذا اعتقت امرأة عبدها ومات العبد وله مال وليس له وارث - 00:03:40

فان هذه المرأة تحوز جميع المال. لانه لا يرث النساء من النساء عصبة بانفسهم فيهن الا هذه المرأة. التي منت بعثق الرقبة. وهذا
معنى قوله اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة. مرتنا في مواريث النساء - 00:04:10

والوارثات من النساء سبع لم يعطي اى غيرهن الشرع بنت وبنات ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة. والاخت من اي الجهات
كانت هذه عدتهن بالعصبة بالنفس لا ترث المرأة عصبة بنفسها الا المعتقة. وليس - 00:04:40

في النساء قرا قرا يعني كلها عصبة الا التي منت بعثق الرقبة. النوع الثاني عصبة مع الغير والاخوات ان تكون بنات فهن معهن قال وان
الاخوات مع البنات عصبات. تأخذن الباقي يرثن ما فضل - 00:05:10

عن الحروف قال الله جل وعلا وان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هذه العصبة مع الغير. وهي البنات وهي
الاخوات مع البنات وهذا مذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله. ان الاخت مع البنات عصبة لها ما بقي. لها ما فضل قد قال بها - 00:05:40

هذا من الصحابة عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم النوع الثالث البنات مع بنات الابن. والأخوات الشقيقات والأخوات لاب كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به. وهذى تسمى عصبة بالغير - [00:06:17](#)

الأخوات مع البنات عصبة مع الغير والأخوات آآ مع البنات مع أخوانهم عصبة بالغير فكل واحدة منهن اي البنات مع أخيها وبنت الابن مع ابن الابن سواء كان أخيها او ابن عمها - [00:06:48](#)

كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به. اي بسببه. ولهذا قيل عصبة بالغير له اي لأخيها مثل ما لها. ظعن ما لها عندكم في بعض النسخ له مثل ما لها لا. كيف يكون مثل يعني هل يتساون ما يتساون. مات ميت - [00:07:12](#)

ابن وبنت فالبنت هنا أخوها عصبة بها. فالمال يقسم علىكم؟ على ثلاثة للذكر سهرين وللبنت سهم واحد. لعموم قول الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:07:39](#)

وفي اخر السورة وان كان وان كانوا اخوة رجالا ونساء بل الذكر مثل حظ الانثيين والابن والاخ مع الاناث. يعصيهم في الميراث. هذى مثاله مات ميت عن اخ شقيق واخته - [00:08:02](#)

واخ لاب كم نعطي الاخ لاب؟ اخ لاب؟ نعطيه السادس؟ اخ لاب ولا اخ لام انا قلت اخ لاب ما عنده مشكلة ها هنا ليس لهذا الاخ لاب مع الاخوة الاشقاء ذكورا واناثا شيء - [00:08:32](#)

لان الاخت الشقيقة عصيها اخوها الشقيق. فنعطي الاخ لاب كيس التمر جبر لخاطره المال يقسم على ثلاثة لاخ الشقيق سهرين وللاخت الشقيقة سهم واحد. ورثت هنا بسبب أخيها. ضابط هذا المعصب انه اذا انفرد اخذ المال كله - [00:09:06](#)

قال وان حكم العاصب ان يأخذ المال ان يأخذ ما ابقيت الحروف وان حكم العاصي ان يأخذ ما ابقيت الحروف العاصب قلنا يرث بغير تقدير يأخذ الباقي. لعموم الحديث الفقوا الفرائض باهلهما - [00:09:37](#)

اهلها الذين يرثون بالفروض فما بقي فلاولى رجل ذكر. لانه سبأتنا تعدد العاصبين الاولى ولقول الله جل وعلا وورثه ابواه فلامه الثالث وان لم يبق شيء سقط لعموم الحديث فما بقي فلاولى رجل ذكر ولم يبق شيء فليس له شيء. واذا انفرد هذا العاصم اخذ جميع الماء - [00:10:02](#)

لقوله جل وعلا في الاخوة ويرثها ان لم يكن لها ولد. ماتت امرأة عن اخ شقيق فقط كم تعطون الاخ الشقيق؟ جميع المال. طيب ماتت امرأة عن اخ شقيق واص لام واص من اب. ما شاء الله امها تزوجت وابوها - [00:10:35](#)

نعدد فماتت هذه المرأة عن اخ شقيق. واص لاب واص لام. نعطي الاخ لام كم السادس والاخ لاب هو عاصي لكن هناك من هو اولى منه وهو الاخ الشقيق نعطي بقية المال لاخ الشقيق. طيب الاخ لاب؟ تمر. نعطيه تركة المرأة - [00:11:05](#)

كالتمر اذا هذا العاصم اذا انفرد اخذ جميع المال طيب عندها الجد والأب له ثلاث حالات. لكن للجد والأب ثلاث حالات. الحالة الأولى انهم يرثان بالتعصيب فقط. وهذا متى مع عدم الفرع الوارث. ان لم يكن هناك فرع يرث - [00:11:35](#)

سواء كان لقول الله جل وعلا فان لم يكن له ولد فورثه ابواه لامه الثالث. يعني الباقي يكون لمن؟ الاب. للاب. او الجد. مات ميت عن اب وجد وام وزوجة. وليس له ولد. الزوجة كم لها - [00:12:05](#)

الربع وامه لها الام. امه لها الثالث. سواء الباب او ثلث المال كله كما قال ابن عباس عندها اب وجد. الجد سقط بوجود الاب. فالاب يرث هنا التعصيب. يرث المال كله - [00:12:35](#)

فهذا ورث بالتعصيب فقط. الحالة الثانية ان الاب والجد يرثان بالفروض فقط. مع ذكرية الفرع الوارث قال الله جل وعلا ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. سواء مع الابن او ابن الابن - [00:13:06](#)

مات ميت عن ابن واب وام. فنعطي الام السادس الاب السادس والباقي للاب. هنا الاب ورث ايش؟ بالفروض فقط مع الفرع الوارث الذكر طيب مات ميت عن جد وزوجة واذ - [00:13:29](#)

ابن وابن ابن. مات عن جد وزوجة وابن الزوجة نعطيها كم؟ ثمن. ثمن والجد؟ السادس. السادس لانه والد. ابن والابن له الباقي طيب ابن الابن يحجب بالابن. ها؟ محجوب بمن؟ بمن هو اقرب منه وهو الابن فنعطيه - [00:14:00](#)

نعطيه اه كيس التمر طيب الحالة الثالثة للجد والاب ان يرثان بالفروض والتعصيб. وهذا مع الفرع الوارد
الا nthi لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت لاولي رجل ذكر. مات ميت عن - 00:14:36
وامي وزوجتي وبنت. نعطي الزوجة كم؟ نبدأ بالزوجة لانها بعيدة السلام عليكم نعطيها ثم حتى تروح لاهلها. طيب اعطيها الزوجة
ايش؟ الثمن. البنت كم نعطيها؟ النصف. النصف الام سدس الام حملت وتعتبر نصيبيها في دين الله ايش؟ ها - 00:15:06
سدس ولابويه لكل واحد منها السدس ان كان له ولد. طيب نعود على العود الشايب ابوه نعطيه ايش؟ سدس زائدا الباقى. السدس
زائدا الباقى. المسألة من كم تصير من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة - 00:15:41
سدسها؟ اربعة. اربعة. نصفها اثنان. اثناعشر وسبعين كم؟ تسعتاش آآ السدس كم؟ اربعة. يبقى واحد وهو اب يضاف اليه تعصيб.
فهذا ورث هنا فرضا وتعصيبا. قال ولا تتمشى على قواعdena المشركة - 00:16:08
سميت هذه المسألة التي اه التي اه عرفت بهذا الاسم بعدة اسماء سميت بالشرفه. وتسمى بالحمرية. وتسمى باليممية وهي لا تضطرد
على القواعد. قواعد الجمهور وشي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. ما الفرق بين الاخوة الاشقاء والاخوة لام؟ الاخوة الاشقاء ادلوا
باب وام - 00:16:36
والاخوة اليوم ادلوا بمن؟ بام. بام دون اب. طيب. عندنا زوج. هلك ماتت المرأة عن زوج كم تعطون الزوج؟ النصف نصف وام نعطيها
السدس السدس لوجود الجمع من الاخوة. طيب الجمع بعضهم ما يرث. نقول ولو حتى. هذا يحجبون - 00:17:20
حجب نقصان لا حجب علم لا حجب حرام. والاخوة لام اعطيهم الثلث طيب الان صارت كم المسألة؟ صارت من ها عندنا نصف
سدس وثلث من ستة. نصف الستة كم؟ ثلاثة. ثلاثة هذا للزوج. الام لها - 00:17:50
واحد شوف سبحان الله العظيم. ورث الزوج اكثرا من امي الميتة. الام الاخوة من ام لهم الثلث اثنين طيب بقى الاخوة الاشقاء. ما لهم
شيء. لان على القواعد لهم الباقى. فقال هؤلاء هب ان - 00:18:20
ابانا حمار. هنا وارثين مع امنا. افرض ان ابانا حمارا. او حجرا او حجر القي في اليم تسمى الحجرية وتسمى اليمينية. فقال عمر رضي
الله عنه لما قال يا امير اذهب ان ابانا كان حمارا اليست امنا واحدة؟ عمر رضي الله عنه شرك بينهم. دخل الاخوة - 00:18:46
الاشقاء مع الاخوة لام و قال به عثمان و زيد ابن ثابت وهو قول الامام مالك مقاول الشافعى اما مذهب الحنابلة والحنفية وهو المروي
عن علي رضي الله عنه و ابن مسعود و ابى ابن كعب و ابن عباس و ابى موسى ايش؟ انهم لا يشركون وانما - 00:19:16
يسقط الاخوة الاشقاء. لعموم قول الله جل وعلا فان كانوا اي الاخوة لام اكثرا من ذلك فهم شركاء وفي الثلث فاذا شرك معهم غيرهم
لم يأخذوا الثلث. ولعموم حديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي - 00:19:47
اولى رجل ذكر. يقول العلماء ان القياس ما قاله علي ابن عباس ابن مسعود بان هم لا يرثون والاستحسان ما قاله عمر. لان عمر لم
يورثهم من طريق ابיהם وورثهم من طريق امهم. فشركهم - 00:20:07
وهذى يا اخواني تدللكم على ان مدارك البشر ضعيفة مهما كانت سبحان ربى ما احکم وما اجله لما تولى قسمة المواريث فجاءت
اصلها في القرآن وجاء في السنة في تكميلاتها. نعم - 00:20:27
فصل واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة. الابن والاب والزوج. واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة بنت وبنـتـ الـابـنـ والـامـ
والزوجة والاخت الشقيقة. واذا اجتمع ممکن الجمع من الصنفين ورث خمسة الابواب - 00:20:53
ولدان واحد الزوجين. ومتى كان العاصي عما او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخوانه عدمت العصبات من النسب ورث المولى
المعتق ولو انشى. ثم عصبيـهـ الذـكـورـ الـاقـرـبـ فالـاقـرـبـ كالـنـسـبـ. فـانـ لمـ - 00:21:13
عملنا بالرـدـ فـانـ لمـ يكنـ وـرـثـناـ ذـوـيـ الـارـحـامـ. فـصـلـ فـيـ مـنـ يـرـثـ عـنـ الـاجـتـمـاعـ. اـجـتـمـاعـ مـعـ الـعـصـبـاتـ مـنـ الـذـيـ يـقـدـمـ؟ـ الـقـاعـدـ يـقـدـمـ الـاقـوـىـ
فالـاقـوـىـ. فـاـذـاـ اـجـتـمـعـ كـلـ الرـجـالـ وـرـثـ مـنـ هـؤـلـاءـ ثـلـاثـةـ اـبـنـ وـاـبـ وـزـوـجـ. مـاتـ اـمـرـأـ عـنـ اـبـنـ وـاـبـيـهاـ وـزـوـجـهاـ. نـبـأـ بـالـزـوـجـ كـمـ - 00:21:33
الـرـبـعـ ثـمـ الـاـبـ نـعـصـيـهـ كـمـ؟ـ السـدـسـ لـوـجـدـ الـفـرـعـ وـالـبـاقـيـ لـمـ؟ـ لـلـاـبـ طـيـبـ وـاـذـاـ اـجـتـمـعـ كـلـ النـسـاءـ طـيـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـاـبـ وـاـيـشـ؟ـ اـبـ
وـزـوـجـ مـنـ كـمـ؟ـ مـنـ اـثـنـانـ الـزـوـجـ لـهـ الـرـبـعـ ثـلـاثـ وـالـاـبـ - 00:22:03

السدس اثنين شوفوا يا اخواني الزوج صار اكتر من الاب. سبحان الله العظيم. طيب. وهذا عن عظم حق الزوج على زوجته. عظمه الله في الميراث وعظمه في الحياة في عظم حقه. الحين الرجال هم يطالبون بحقوقه - [00:22:38](#)

يطالب الرجال الرجال بحقوقه من النساء. وان طلت بكم حياة والعلم عند الله ترون عجبا من هذا الامر. لا الله الا الله. لما قلتنا اعدانا [الذين ما اعطوا المرأة حقوقهم - 00:22:58](#)

وانما اهانوها ويأخذ الابن الباقي كم الباقي ؟ اكتر من النصف. سبعة. اذا اجتمع النساء واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة طيب مات ميت عن بنته وبنت ابنته - [00:23:18](#)

وامه وزوجته واخته الشقيقة.نبي نضيف لهم ثنتين اخت لاب اخت وحده الجدة محجوبة بالام بالام والاخت لاب محجوبة بالشقيقة. محجوبة بمن ؟ في الشقيقة. تكون المسألة من كم ؟ من اربع - [00:23:49](#)

وعشرين. البنت لها نصف النصف. اثناعشر. ما شاء الله عليها هالبنت. هذه قرة عين ابها وبنت الابن الثلاثين. كم سدس الاربعة وعشرين ؟ ارصد. اربعة طيب. امها السدس. لها السدس. اربعة - [00:24:16](#)

زوجته لها الثمن الثمن ثلاثة والاخت الشقيقة لها الباقي. تعصيها لها مع من ؟ مع البنات مع البنات. طيب. لأن هذه عصبة بماذا ؟ نعم مع الغيب والاخوات مع البنات فهن كلهن عصبات - [00:24:46](#)

طيب اذا اضفنا اليها الى هذه المسألة وهي بنت وبن اب وام عودة اخت شقيقة اضفنا اليها اخت لاب آآ اخت لام في قصير يلا من يقسمها لنا ؟ ها ؟ محجوبة - [00:25:16](#)

الاخت لام ليس لها شيء. كيسة سكري. لوجود تفاحة ها ؟ لا لوجود البنات. البنت وبنت الابل. اذا اجتمع ممكן الجمع من صنفين ورث منهم خمسة للابوان والولدان واحد الزوجين. واحد الزوجين - [00:25:42](#)

اذا اجتمع ممكן الجمع طيب عندي مسألة هلك او مات ميت عن ام واب وابن وزوجة وبنت وزوج. زوجة احست. لا يمكن يجتمع. ايش ؟ زوج وزوجة. لا بد ان يكون احدهما توفي. هو الميت - [00:26:12](#)

والا اذا اجتمع زوج وزوجة كيف يرثان ؟ وهذه من المسائل التي يحصل بها تغليط لفت الانتباه. ومما يذكر المشايخ في مجلس العلم في الفراعنة ان الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن - [00:26:50](#)

ابن الشيخ المجدد محمد عبد الوهاب رحمة الله اخو الشيخ محمد ابن ابراهيم توفي عام الف وثلاث مئة وستة وثمانين. وكان مبرزا في الفرائض حتى ان اخاف الشيخ محمد بن ابراهيم اجلسه مكانه يدرس الفرائض وانه لما جلس يدرسها - [00:27:19](#) كان معه في الدرس احد زملائه الذين درسوا الفرائض معه على الشيخ ابن رشود رحمة الله فاعطاه مسألة قال هلك هالك عن زوج وزوجة وابن فبدأ هذا الكبير بالسن - [00:27:44](#)

الشيخ عبد اللطيف يقسمها فضحك الطلاب مثل ما تضحكون انتم الحين ؟ قال لا تضحكون يا اخوان يقول لك الشيخ عبد اللطيف رحمة الله فاني جلست انا وهذا على الشيخ ابن رشود للفرائض يعني الله من علي فحصلت هذا ما حصل لا يمكن يجتمع الزوج وزوجة - [00:28:09](#)

لا يمكن يجتمع. ولهذا قال الفقهاء هنا واحد الزوجين لان الزوج يرث من الزوجة والزوجة ترث من الزوج. فاذا تجامستا فيها زود وزوجة. من يدخل من الآخر ؟ لا يمكن هذا. يقول ومتى كان العاصم عما - [00:28:33](#)

او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته او دون اخواته لان اخواته من ذوي الارحام ومعلوم ان العصبة مقدمة على ذي رحم ماتت امرأة ولها ابن اخ. ولها خمس بنات اخ - [00:28:54](#)

فان بنات الاخ لا يرثن هنا. لانهن بالنسبة للميادة من ذوي الارحام. الذي يرث هنا من هو من هو الذي يرث ؟ العاصي وهو ابن الاخي. ومتى عدلت العصبات من النسب - [00:29:23](#)

ورث المولى المعنق ولو انتى لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلهما. فما بقي فلاولى رجل ذكر. بل لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كل حمة النسب والولاء انما الولاء لمن اعتق. انما الولاء - [00:29:43](#)

لمن اعتق حديث بريرة مشهور وكان بنتا لحمزة ابن عبد المطلب كان لبنت حمزة ابن ابن عبد المطلب رضي الله عنهم مولى اعتقه. فمات هذا المولى وترك ابنته. وترك مولاته - 00:30:09

بنت حمزة بنت كم تأخذ؟ النصف والباقي لمن؟ لمولاته التي اعتقته يا بنت حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة هذا المولى النصف واعطى مولاته وبنت حمزة كم النصف الباقي وليس في النساء طرا عصبا الا التي ماتت بعتق الرقبة. رواه النسائي - 00:30:33

وابن ماجة عن عبد الله ابن شداد رضي الله تعالى عنهم. ومتى عدلت العصبات من نسب ورث المولى المعتق او او ورث المولى المعتق ولو انشى ثم عصبت عصبت هذا المعتق. الذكور - 00:31:06

الاقرب فالاقرب كالنسب فان لم يكن للميت عصبة ولا ولاء عملنا بالردد على ذوي نرد المال اليهم. هذا قول الجمهور. القول الثاني انه يأخذون فروضهم. فان بقي شيء ليس له عاصب لا يردون وانما يرجعون للبيت المال. والصحيح هو الرد. الرد اليهم. كما سيأتي - 00:31:26

ان شاء الله في باب الرد فان لم يكن اي ذي فرض يرد عليهم ورثنا ذوي الارحام لعموم قول الله جل وعلا واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. اذا كان تبي تورثون ذوي الارحام فما هي احكام ميراثه - 00:32:00

يجعل له هذا الباب بعده. ولا يرث في ذوي الارحام عند الجمهور. انما هو مما ما قالته الحنابلة وقول معتبر عند الحنفية نعم. باب الرد وذوي الارحام. حيث لم تستغرق الفروض والتركة والعامض. رد الفاضل على كل ذي فرض بقدرها. ما عدا الزوجين - 00:32:20

فلا يرد عليهما من حيث الزوجية. فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا وردا. وان كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية. فان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دائمة - 00:32:50

وجدة واخ لام تصح من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة. وام وبنت من ثاني من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت الفروض. وان كان هناك احد الزوجين فاعمل - 00:33:10

مسألة الرد ثم مسألة الزوجية. ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد. فان انقسم صحت مسألة الرد عن مسألة الزوجية. والا فاضرب مسألة الرد في في مسألة الزوجية. ثم من له شيء من مسألة الزوجية - 00:33:30

اخذه مضروبا في مسألة الرد. ومن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب مسألة الرد. وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة وهكذا - 00:33:50

هذا ميراث الرد قبل ميراث ذوي الارحام. الرد فان لم تستغرق الفروض التركة وليس هناك عاصي يأخذ ما بقي رد الباقي وهو الفاضل على كل ذي فرض بقدرها. قال مثل الغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم. فمن كان ماله النصف يأخذ نصف ما بقي من مال المفلس - 00:34:10

قال الله جل وعلا في ميراث آآ الرد وذوي الارحام واولي الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله وجاء في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فللوارث. هذا بالدليل الرد للوارث - 00:34:40

ما قال الباقي منه لبيت المال. فلعموم هذا الحديث قلنا بالردد. ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوج لان الزوج والزوجة نصيبيهم محدد. فالزوج دائر بين النصف والربع. النصف حيث لا فرع وارث - 00:35:00

والربع حيث فرع وارث. والزوجة بين الربع والشمن. ولاحظوا نصيب الزوج بالنسبة الزوج كم؟ النصف. لانها انشى. جاء عن عثمان رضي الله عنه انه رد على الزوج كأنه لما رد عليه والله اعلم لان الزوج عاصي - 00:35:20

بان يكون الزوج ابن عم لمن؟ لزوجته. نورته بماذا؟ بالفرض فان لم يكن هناك يعني مات هالك عن على قول عثمان ماتت امرأة عن زوج هو ابن عمها وعن بنت فقط - 00:35:46

البنت كم تعطونها؟ النصف. حيث لا جمع من اخوتها. والزوجة نعطيها كم الربع الزوج نعطيه كم؟ الربع. نصف وربع. من اربعة الربع

واحد والنصف اثنين باقي واحد هنا نرده على من؟ هل نرده عليهم او نعطيه الزوجة - 00:36:15

نعم لأن قول عثمان في قوله انه رد على الزوج بأنه عاص بياخذ ما باقي قال فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا وردا. كما في هذه المسألة. وان كان جماعة من جنس - 00:36:46

كالبنات فاعطهم بالسوية. مات ميت عن خمسة من البنات. يقسم البال بينهما خمسة اخmas لكل بنت خمس وان اختلف جنسهم فخذ عدد السهام من اصل ستة دائمة لان الفروض كلها توجد في الستة. النصف في الستة. السادس في الستة - 00:37:06

الا فرض الثمن فانه ليس في الستة في حق من؟ الزوجة الا الرابع والثمن فليس في الستة وهم للزوجين ولا يرد عليهما مثالها جده واخ لام فانها من كم؟ ها من اثنين لان لكل منها السادس - 00:37:34

الجد السادس والاخ لامهما السادس هنا رددناها الى كم؟ الى اثنين وام واخ لام ثلاثة ام لها كم؟ ثلث لها السادس لوجود الاخ لام الاخ الواحد ام واخ لام فالام لها الثالث والاخ الام له ايش؟ الثالث حيث ينفرد - 00:37:58

فيقسم المال بينهم اثلاثا. وام وبنت من اربعة. الام لها السادس والبنت لها النصف. تصير من اربعة. نعطي البنت ثلاثة النصف والام واحد رددناها الى اربعة. نعم فصل في ذوي الارحام. وهم من هم ذوي الارحام - 00:38:32

نعم وهم وهم كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر. ولد البنات لصلاح ابن او لابني وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد ولد الام والعم - 00:39:08

لام والعمات والاخوال والحالات وابو الام وكل جدة ادلت بباب بين امين ويرثون بتتنزيلهم منزلة من ادلو به وان ادلی جماعة منهم عندك قوله ومن ادلی بصنف ومن بتتنزيل منزلة من ادلو به. طيب رح رح ما يخالف - 00:39:28

وان ادلی جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبهم لهم بالسوية. الذكر كالانثى. ومن لا قارث له فما له ببيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة. هذا - 00:39:53

ميراث ذوي الارحام وذوي الارحام ليسوا بالعصبات. وليسوا من آآاصحاب الفروض وانما من تربطهم بالبيت رحم لا عصب العصبات هم الذين يرثون بغير تقدير. وهم من كانوا من جهة ابيك. كاخوانك وابنائك واعمامك - 00:40:13

وبنوهם واجدادك وبنوهם. قال فصل في ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس في ذي فرض ولا عصب مثل الحال. مثل الجد لام مثل العمقة وقال بتوريتهم عمر وعلي وابن مسعود وابو عبيدة ومعاذ وابو الدرداء رضي الله عنه. جمهور اهل العلم على انهم - 00:40:41
بورثة كما هو مذهب زيد المشهور من مذهب عثمان وابي بكر. دليلنا في انهم يرثون عموم قول الله الله جل وعلا في الاحزاب واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. ولما جاء في الحديث الذي رواه احمد - 00:41:11

والترمذني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال وارث من لا وارث له الحال وارث من لا وارث له. عند ابى داود الحال وارث من لا وارث له ويعقل عنه ويرث - 00:41:31

فقلنا بتوريتهم بالسنة وبعموم الآية. ومثل هذه المسائل الخلافية يرفع الخلافة فيها حكم الحاكم. فاذا اختار القاضي هذا القول وحكم به رفع الخلاف. لان هذه اختلف فيها الصحابة نعم الاصح دليلا ان من لا وارث له بالفرض او بالتعصي فانه يرثه - 00:41:52

لورحمه كيف يرثه سياتي؟ واذا اجتمعوا يقدم الاقرب فالاقرب كما سياتي وجاء ان ثابت ابن الدحداح رضي الله عنه مات ولم يخلف الا ابنة اخ له ابنة اخ ابيه من ذوي الارحام. يعني هو عمها. قضى النبي صلى الله عليه - 00:42:22

عليه وسلم بميراثه لابنة اخيه فهذا وانصح قاطع في المسألة لكن فيه ضعف. ما اصناف احد عشر. ولد البنات لصلب. يعني ابنة بنتك او ابن بنت ابنة فعلاقتك بهم انهم من ذوي رحمة انت جدها جد الوارث من جهة امه. وولد الاخوات ابن اختك - 00:42:51

من اخيك انت حاله. وبنات الاخوة. بنت اخيك انت عمها وبنات الاعمام بنت عمك انت بالنسبة لها من ذوي الارحام. وولد ولد الام اخوك لام له ولد والعم لام عمك. اي عم امك. والعمات والاخوال والحالات وابو الام - 00:43:24

ابو الام هذا جدك. من جهة امه هذا من ذوي الارحام. وكل جدة ادلت بباب بين ام ابى الام جدك من جهة امه. شف جدك من جهة امه بالنسبة لك هي من ذوي الارحام. ومن - 00:44:00

ادلى بصنف من هؤلاء كعمة العممة. وحالة الخالة يرثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به فينزل كل منهم منزلة من ادلى به من الورثة. وقد جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم - 00:44:27
انهما نزلتا بنت البنت بمنزلة البنت. وبنت الاخ بمنزلة الاخ. وبنت الاخت بمنزلة الاخت والعمامة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام. نفرض مات ميت عن ايش ؟ عن بنت في بنت وعن خالة ليس له الا هؤلاء. اذا اخذنا بقول الجمهور نقول ما احد منهم يرث. نرد المال لبيت المال - 00:44:48

واذا اخذنا بقول عمر و علي بن مسعود وابي ومعاذ ابو الدرداء نورثه بنت البنت وعندنا ايش ؟ الخالة. كل وحدة ننزلها منزلة من ادلى بها. الخالة ادت الميت جهة من ؟ الام. الام. نقول نعطيه نصيب الام. كم نصيب الام اذا ما هلك الهالك عن ام و بنت - 00:45:18
السدس. طيب. وبنت الابن تنزل منزلة بنت الصلب. النصف. نعطيها النصف كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة من ادلى به. عندنا نصف وعندنا سدس. صحت المسألة منكم ؟ ها من ستة البنت بنت لها النصف ثلاثة والخالة لها واحد - 00:45:48
فردت من ستة الى اربعة ها خلاص رديناهم ما في احد باقي. فهل اجتمع فيها رد واجتمع فيها رد واجتمع فيها ميراث ذوي الارحام والقاعدة ان كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة من ادلى به. مثاله مات انسان عن خاله - 00:46:18
فقط ليس له عصبات. كما تقول مقطوع من شجرة. ليس لها الا خالة. كم تعطون الحال ها نزل الحال منزلة من ادلى به وهي الام. كمن هلك او مات عن ام. نعطيها الثالث نعطيها - 00:46:41

ادخل الثالث. ويرد له المال كله اذا اذا بقي. قال وان من ادلى جماعة منهم ان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم كارثه منهم بالسوية. الذكر ترك الانثى ولم نقل الذكر له ضعف الانثى. ليه ؟ لأنهم ورثوا منه بالرحم المجردة - 00:47:01
ومن ورث بالرحم المجردة هذه قاعدة يستوي ذكرهم وانثاهم وهذا قول الجمهور يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. اذا ادلى جماعة منهم بوارث فاستوت منزلتهم منه ومن لا وارث له معلوم. المقطوع من شجرة. مات انسان ليس له وارث. فماله لبيت المال - 00:47:36
لان بيت المال يحفظ كل مال ضائع. ومنفهه مصالح الناس. لانه جهة مصلحة فماله لبيت المال. وليس وارثا ليس بيت المال وارث. وانما يحفظ المال ضائعة وغيره كامواله الفي قد يقول قائل طيب الناس لا يخلو الواحد منبني عم لان الناس كلهم منبني ادم. فمن 00:48:03 -

كان اسبق الى الاجتماع مع الميت في اب من ابائه فهو عصبه. اما اذا كانوا بعيدين ولا يعرفون فهذا حكم من لا ورث له ولها ما كان مجهول لم يثبت له حكم. فجاز عندئذ صرف هذا المال في مصالح الناس. في - 00:48:40
المال والقائم على بيت المال من هو ؟ولي الامر او نائبه يسمى وزير المالية يسمى وزير الخزنة باي اسم سمي ؟ نعم باب اصول المسائل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة - 00:49:00

ولا يعول منها الا ستة وضعفها وضعفها وضعف ضعفها. فالستة تعول متواالية الى عشرة وتعود الى سبعة كزوج واخت لغير ام وحدة. والى ثمانية كزوج وام واخت لغير ام. تسمى المباهلة - 00:49:30
والى تسعه كزوج وولدي ام واختين لغيرها وتسمى الغراء. اي نعم وتسمى المرة والمروانية. هم. والغراوي والمروانية. نعم. والى عشرة احسن الله اليك. والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسمى ام الفروخ. اي نعم. والاثن عشرون افرادا الى سبعة - 00:49:50

فتؤول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام. والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين. والى سبعة عشر ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات اليوم وثمان اخوات لغيرها وتسمى ام الارامل والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين. كزوجة وبنتين وابوين. وتسمى المنبرية - 00:50:20

والبخيلة لقلة عولها. هذا الباب ودنا عندنا لوحة نحصلها لك لكن تحملونا نمرها مروا عجل اصول المسائل اي المخارج التي تخرج منها فروضه. وهي كما ذكر الفقهاء سبعة اصول. اثنان - 00:50:50
اذا ماتت الميتة اذا ماتت ميتة عن من ؟ عن زوج وعم اخرجها من اثنين. الزوج له النصف والعم له الباقي وثلاثة كان اذا كان فيها

صاحب ثلث وعاصر واربعة وستة وثمانية - 00:51:15

اثني عشر واربعة وعشرون. هذه هي السبعة تسمى اصول المسائل اي مخارجها التي تخرج منها فروضها تقسم سواء فيها عصبة وفروض. طيب قال ولا يعول منها اي من هذى الاصول السبعة الا السبعة. وضعفها وهي ايش - 00:51:44

اثني عشر وضعف ظعفها وهي الراشدون اربعة وعشرون. السبعة تعول الى سبعة. تعود الى ثمانية تسعة الى تسعه وتعود الى عشرة فتعود الى سبعة في مسألة اذا مات ماتت ميتة عن زوج واخت - 00:52:10

اب او شقيقة وجدة. كم تعطون الزوج؟ النصف. النصف والاخت الشقيقة ها النص؟ النص والجدة السادس. اصلها من ستة لكن عالة الى سبعة. نصف ونصف وسدس. وتعول الى ثمانية اذا ماتت المرأة عن زوج وام واخت لاب - 00:52:34

الزوج كم تعطونه؟ النصف والام الثالث. نصف كم؟ ثلاثة والثلث اثنين خمسة. واخت شقيقة لها النصف. ثلاثة عالت الى ثمانية وهذه المسألة تسمى بمسألة المباهلة. والسبب ذلك ان ابن عباس رضي الله عنه باهل عليها. فان عمر - 00:53:04

رضي الله عنه لما جاءته هذه المسألة هذه حصلت في عهد عمر جمع الصحابة يشاورهم فيها فحكموا رضي الله عنه فقال العباس ارى ان نقسم المال بينهم على قدر سهامه. فقسمه بينهم على ثمن - 00:53:35

ووافقه الصحابة. ابى ابن عباس قال ومن شئت ان اباكم فاهاكم فقال له زفر بن اوس البصري الا اشرت بذلك يا عمر؟ قال هبته وكان امرا مهيب كان امرا مهيبا. وتعول الى تسعة في زوج - 00:53:55

ولدي ام اخوين لام واختين آآ في غيرها الشقيقة. فالاختين لهم الثالثان ولدي الام لهم الثالث والزوج كان له النص تعالت الى تسعة تسمى الغرة. لانها حدثت بعد مسألة المباهلة فاشتهر بها العول وتسمى - 00:54:26

غنية لانها حدثت في زمن مروان الى اخر مسائل العون لكن هناك فيها ما تسمى ام لكترة عولها شبهوا اصلها بالام وعولها بالفروض. وتسمى هناك ام الارامل وتسمى المنبرية التي قضى بها علي رضي الله عنه على المنبر. وتسمى مسألة اخرى بالبخيلة. قالوا لان -

00:54:52

عولها قليل فلم تعل الا مرة واحدة. باب ميراث الحمد من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمت ووقف له الاكثر من ارث ذكرين او اثنين ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا. ولمن يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه. ولا - 00:55:22

لمن يسقطه شيء فاذا ولد احسن الله اليك. ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقيه. ولا يرث الا ان استهل صارخا او عطس او تنفس - 00:55:54

او وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها. ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. هذا الباب في ميراث الحمل - 00:56:14

فاما مات الميت عن حمل والحمل منه ولهذا قال الفقهاء من مات عن حمل يرثه اي منه فاذا مات والحمل ليس منه فليس هذا متعلق بالميراث. يتعلق الميراث به اذا كان الحمل منه - 00:56:34

الامر الثاني ان يطالب الورثة بماله. هنا منتظرين تسعه اشهر. ان في حاجة اقسموا تركتنا عطونا حقنا من الميراث. فهنا يأتي ميراث الحمل. من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمت. ويوقف بهذا الحمل اكثر من ارث - 00:56:58

او اثنين. احتمال ان يكون الحمل توما. ذكرين او اثنين وقد يزيد لكنهم خرجوا بالغالب. نفرض انهم وقفوا لهذا الحمل انه ذكرين. فجاء ثلاثة ذكور يرجع للورثة ويؤخذ منهم ما زاد مما اخذوه. والغالب الان ينتظر - 00:57:28

لكن سبحانه الله لو طالبوا لهم ذلك. قال اوقف له الاكثر من ارث ذكرين او اثنين قالوا لان وضع الذكرين والاثنين هو المعتاد. ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا - 00:57:58

تميت عن ابنيين وزوجة وحمل في الزوجة. طالب الابنان بالتركة نقول نفرض ان الحمل ذكرين. فنعطي الزوجة كم؟ ها؟ الثمن نعطي الزوجة الثمن لان نصيبيها الثمن. حتى لو ما في حمل. والباقي كم؟ يقسم على - 00:58:18

اربعة نعطي لكل واحد سهم من الذكاء للحياة. ونوقف السهمين لهذا الحمل. فان جاءت بذكر واحد رد السهم الثاني على الثالثة. وان

جاءت بثلاثة اولاد اخذ من هذين الولدين نصيب الثالث. قال ولمن يحجبه نقصان - [00:58:51](#)

قل من ميراثه. مات ميت عن ام. وزوجة حامل. الام كم ترث هنا ترث الثالث اذا كان ليس له ولد. فان كان له ولد سدس. فله السادس اذا انحجبها هذا الحمل حاجب نقصان اذا نعطيها السادس. فان جاءت بولد مضى لها السادس. وان جاءت بميت ارجعون - [00:59:21](#)
بقية الثالث وهو سدس اخر. قال ولا يدفع لمن سقطه الحمد شيء لاحتمال ان يحجبه فإذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه كما سبق فان اعوز اي شيء رجع على من هو في يده. متى يرث الحمل؟ يرث الحمل في احوال ان يستهل - [00:59:48](#)

ان يخرج من الرحم وهو يصرخ. لماذا يصرخ الاطفال؟ اذا ولدوا تغير الجو عليهم من ظلام الى نور من دفا الى برد هي قرصها الشيطان الشيطان عدو لك اول ما تنزل من رحم امك يقرصك فتصرخ بذلك - [01:00:18](#)

هذا الاستهلال صارخا علامة عند العلماء وعند الفقهاء على حياة هذا الحمل فقد جاء عند الامام احمد وابي داود وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود صارخا ورثه - [01:00:48](#)

والاستهلال ان يرفع صوته بالبكاء صارخا تأكيد طيب قد لا يستهل صائر قد يعطس عطسه علامة على حياته او يتنفس تنفسه السلام على حياته او وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة. او التثاؤب حركة - [01:01:08](#)

طويلة او سعال يكح او ارتفاع اعماق اذا وجد منه ما يدل على ايات حكم بحياته وبالتالي ثبتت له الارث. قالوا ولو ظهر بعضه خرج فاستهل وهو يصرخ ثم انفصل ميتا لم يرث. قالوا لانه لم يثبت له الاحكام - [01:01:36](#)

الدنيا وهو حي خرج بعضه ولم يخرج كله. ولم يخرج كله. هذا هو ميراث الحمل ولان لا يقع الاشكال الكثير ينتظر في الحمل حتى يستبين. بالولادة فان طالب الورثة حجز وحجب الاكثر. لشأن الحمل وقسم الباقي - [01:02:09](#)

نعم باب ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد. فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم. وان كان ظاهرا - [01:02:39](#)

الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة كدرب الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينه ونجى قوم وغرق اخرون انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد. ثم يقسم ماله في الحالتين. فان - [01:02:59](#)

قدم بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي. فان مات مورث هذا المفقود في زمان انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف له بالباقي. ومن اشكال نسبة فكالمفقود. هذا ميراث المفقود - [01:03:19](#)

والمفقود الان تكاثرت اسبابه ودعاعيه وبواعته. سيما في زمن الفتنة فتن هنا نوعان فتن من جهة الناس في الحروب. والاوبيه والخطف. وفتنه جعلها الله في اخر الزمان كالبراكين. والاعاصير والزلزال. التي يفقد معها الناس - [01:03:39](#)

الشريعة شريعة غرا شريعة الهمة سمة ما تركت شيئا يحتاجه الناس الا ابانته لكن التقصير والخذلان منا نحن في نقص تعلمنا من احكام مفقود ما يتعلق بنكاحه. فقد وله زوجة. نقول انتظري - [01:04:09](#)

من احكام مفقود ما يتعلق بميراثه. في اثناء فقده مات وريته. او ابوه ابنته له احكام الشريعة لا ضرر فيها ولا ضياء لماذا؟ لانها شريعة الهمة. ولن تجدوا لهذا المفقود احكاما في غير شرع الله. قول ان الوضعية تختلف - [01:04:39](#)

وتناقض من هو المفقود؟ المفقود من انقطع خبره في غيبة. والغيبة نوعان غيبة ظاهرها السلامة خرج يتمشى خرج يتاجر اسر هذه في غيبة ظاهرها السلامة. وهناك غيبة ظاهرها الخطأ وتلك ظاهرها السلامة. اذ كانت الغيبة ظاهرة السلامة. قالوا ينتظر هذا الغائب مدة من يعيش في حرب في وباء هذه ظاهرها الخطأ وتلك ظاهرها السلامة. اذا كانت الغيبة ظاهرة السلامة. قالوا ينتظر هذا الغائب مدة من يعيش مثله. وجمهور اهل العلم على انها كم؟ تسعين سنة. لان هناك من يعيش التسعين وقليل من يجوز التسعين. فقالوا ينتظر في غير -

[01:05:36](#)

من فقد في غيبة ظاهرها السلامة تسعين سنة وهذا قول الجمهور. والقول الثاني ان هذا يرجع الى تقدير ولي الامر فهي من الاحكام الاجتهادية التي يراعي فيها ماذا؟ الظروف والاحوال. الغيبة في هذا الزمام وهو لا الغيبة في الزمن الماضي - [01:06:06](#)
للناس ما عندهم وسائل اتصال ومواصلات. ما عندهم الا ظهور المطابيا. الان في قطارات وفي سيارات وطيارات ووسائل اتصال

وقالوا تحديد المدة في غيبة ظاهرها السلامة يرجع الى تقدير الحاكم الشرعي. وهذا - [01:06:29](#)

هو الظاهر فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره. اذا كان هذا المفقود عمره تسعين سنة. ينتظر تسعين ثانية لا يجتهد الحاكم من الحاكم؟ هو القاضي. وان كان - [01:06:49](#)

ظاهرها اي ظاهر غيبته الهاك. كمن فقد من بين اهله او في مهلكة. نعم او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة هو معهم نجا قوم وغرق اخرون ولا يدرى - [01:07:12](#)

او طيارة طاحت ولا يدرى هو سالم ولا ما سلم. قال انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين. حالة الغيب التي ظاهرها السلامة والغيبة التي ظاهرها ايش - [01:07:32](#)

الهلاك. طيب. لماذا قالوا بانتظاره اربع سنين؟ وهذا مذهب الامام احمد لانه جاء في هذا تقدير واجتهاد خمسة من الصحابة. ومن اصول الامام احمد ان المسألة اذا لم يكن فيها حديث عن - [01:07:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا او ضعيفا رجع فيها الى قول الصحابة. فقول الصحابة مقدم على قول غيرهم ممن بعدهم وجاء عن عمر رضي الله عنه لان هذا وجد في عهده عهد الفتوحات انه قال ينتظر - [01:08:12](#)

المفقود في حال الهمة ثمان اه ينتظر اربع سنين. روي عنه ذلك من ثمانية طرق. من ثمانية طرق وقد حصلت هذا حصل هذا الفقد في عهد عمر. فان رجلا خطفته الجن - [01:08:36](#)

في عهد عمر حيث جاءت امرأة الى عمر فذكرت ان رجل ان زوجها فقد قال انطلاقي فتربيصي سنين انتظري كم؟ اربع سنين. ففعلت ثم انته فقال انطلاقي فاعتدني اربعة اشهر وعشرا - [01:08:56](#)

يفترض انه مات ولها عدة الوفاة. ففعلت ثم جاءته بعد الاربع الاشهر وعشرا. يعني كم حول اربع سنين وكم؟ واربع شهور. حول خمسة اشهر. جاءت الى عمر رضي الله عنه. فقال اين ولی هذا الرجل - [01:09:19](#)

فامره عمر ان يطلقها. قال طلقها عن وليك تفاعل فذهبت المرأة وتزوجت. ثم جاء زوجها الاول المفقود. ظهر بعد هذه الغيبة. وش رايكم لو جت في جمال وش تسون فيها - [01:09:39](#)

ما تطلقها يا شيخ. هذى من النوادر يا اخوانى. ولهذا العلماء ذكروها تأصيلا. قال له عمر اين كنت قال استهتوتي استهتوتي الشياطين. اي لعبت بي الشياطين الجن فوالله ما ادرى في اي ارض كنت فكنت مع قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون - [01:10:04](#)

فيمن غنموه اخذه الجن وكانوا كفار استعبدوه جعلوه عبدا. سبحان الله. فغزاهم مسلمون من الجن. فكان هذا المفقود من الغنيمة في يوم عرفوا انه ادمي انسى قالوا وش ودك؟ قال ودي ارجع لاهلي. قال وين اهلك؟ قال في المدينة. فارجعواه فما انتبه الا وهو في حرة في المدينة - [01:10:32](#)

قالوا له انت رجل من الانس او من الجن؟ قال انا من الانس. سأله عن حاله فاخبره يقول عمر اما النهار فانا في اعصار اتبع الى ان اصل الى اخر النهار واما في الليل فلا يحدثوني - [01:11:01](#)

عاش معهم هذه المدة. الله لا يبلانا يا اخوانى فلما جاء الى عمر واستثبتت منه انه صادق ما هو بكاذب قال هذه امرأتك ان شئت راجعتها بعد ان تعتد بحية من زوجها الثاني. وان شئت لك الصداق. يعطيك مهرة اللي انت دفعت. لانها - [01:11:25](#)

عقد عليها بعقد صحيح فقال اختار الصداق اي المهر الذي دفعه فاعطاه عمر رضي الله عنها رضي الله عنهم الصدقة وهذا ما قضى به عثمان وعلي وابن الزبير وابن عباس فهي قضايا انتشرت في المفقود انه في زمن الهمة - [01:11:50](#)

والغيبة التي يفقد في مثلها ينتظر له اربع سنين. قال فان قدم بعد القسم قدم هذا الغائب المفقود بعدما قسم الميراث. اخذ ما وجد بعينه. لانه لم ينتقل اليه ملك احد - [01:12:14](#)

طيب ونصيبه مات ابوه وهو في الغيبة. فاخذ اخواه الاثنان المال بالنصيفة. وهو له الثالث ولكل واحد منهمما ثلث. قال رجع بالباقي على عليهم. فان مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره اي في - [01:12:33](#)

التي ينتظر بها اخذ كل وارث غير المفقود اليقين المتيقن. ووقف له الباقي فان كان المفقود ذكر يعد كانه ذكر حي. فان جاء اعطي

نصيبه ان لم يأتي يقسم نصيبه على بقية الورى - [01:12:53](#)

قال ومن اشكل نسبه ورجي انكشف انسان استشكى نسبه يرجى تبين هل هو ابن هذا ولا ابن هذا؟ ينتظر حتى المفقود. حتى يتبيّن هل هو وارث ولا غير وارث؟ نعم. احسن الله - [01:13:13](#)

او في مهلكة تنكر بالحجاز يعني. كيف يا شباب ها مكتوب في المتن او في مهلكة كدرب الحجاز؟ درب الحجاز اذا فيه قطاع الطرق الوقت اللي يجون للحج والعمره الاعراض في ضعف الامن يقطعون الطريق على الحجج. الحجاج معهم فلوس - [01:13:33](#) وهذولا ما همهم الا السرقة والنهب. الحال محل باليدينه. حتى اقام الله جل وعلا منار العدل. وتأمين السبل لمن اقامهم على هذه المشاعر وعلى هذه آآاماكن المقدسة والحمد لله. امنيت السبل - [01:13:53](#)

واخذ على يد البغاء وقطاع الطريق نعم باب ميراث الخنثى وهو من له شكل الذكر وفرج المرأة. ويعتبر ببوله فبسقه من احدهما فان خرج منها معا اعتبر باكثرها. فان استويا فمشكل. فان رجيا كشفه بعد كبره - [01:14:13](#) اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي. لتظهر ذكورته بنبات لحيته او امناء او امناء من زكريا او انوثته او انوثته بحيض او تفلك ثدي او امناء من فرج. فان مات او - [01:14:37](#)

بلغ بلا امارة. واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. هذا ميراث الخنثى الخنثى غير المختنث. فان المختنث عند يا اهل العلم هو الرجل يتشبه بالنساء هذا اسمه مختنث. فان تشبهت المرأة بالرجال سميت ايش؟ مسترجلة. وش تسمى الان - [01:14:57](#)

يسمي بوية بوية ايش؟ جنتن ولا بوية في الجزيرة؟ بوية من اين؟ من اللفظة الانجليزي بوي من الذكر. هذا من تأثره. فهم آآاه عربوا هذا اللهو الاجنبي الانجليزي. لعن النبي صلى الله عليه وسلم المسترجلات من النساء - [01:15:32](#)

ولعن المختنثين من الرجال هذا المختنث والخبيث عند الناس هو من يرثى على نفسه الدناءة بالفعل القبيح. سواء بالدياثة او بان يؤتى من ذرته عيادة بالله. الخلف عند الفقهاء فقهاء علماء والعلماء اهل سمو - [01:15:59](#)

الخنثة عند الفقهاء هو من ولد بعضين عضو ذكري وهو الفرج الذكر بالقضيب وعضو انثوي الشهرين الداخلية والخارجية. فمن له العضوان يسمى خنثى. كيف يتميز هذا العضو قالوا من الموضع الذي يبول منه. فان بال من موضع الذكر فهو ذكر. وان كان له اداة الانثى - [01:16:30](#)

وان كان بال من موضع فرج المرأة فهو انثى فان لم يتبيّن وبال من هذا وهذا. ينظر الى اكتر الموضعين بولا منها فان اكان اكتر موضع بوله فرج الرجل غالب بجانب الذكورية. فان كان اكتر موضع بوله - [01:17:05](#)

من جانب الانثى غالب جانب الانوثوية لكن البلشة والمشكلة اذا صار يبول منها جمیعا ولم يتميز هذا من هذا. في هذا الحمد لله من نعم الله انها تطورت وسائل الطب والاستطباب والعلاج - [01:17:33](#)

ويتميز هذا وهذا. فيسار الى الطب. فان غلت ذكورته على انوثة اعتبر الذكر وان غلت الانوثة اعتبر الانثى. طيب ان كان يبول من هذا ومن هذا من غير تمييز. هذا يسمى - [01:17:55](#)

عند العلماء بالخنس المشكل الخنثى المشقق والدليل على انه يرجع في تمييزه الى موضع بوله بما سبق من احدهما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:15](#)

سئل عن مولود له قبل ذكر من اين يورث؟ قال من حيث يبول. لكن هذا ضعيف جدا عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء انه اوتى بخنسى من الانصار فقال ورثه من اول ما يبول به. قالوا وهذا ضعيف. والحديث الضعيف مقدم عند الامام احمد في اصول - [01:18:34](#)

على محض اراء الرجال. لكن قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم. على ان انثى يورث من حيث يبول. اي يعرف ذكورته وانوثته من الموضع الذي يبول منه - [01:19:04](#)

قال فان استويا موضع البول فمشكل فان رجى كشفه بعد كبره اي بلوغه يشاور الورثة ننتظر ولا تطلبون حكم؟ قالوا ننتظر انتظر به

حتى يبلغ والبلوغ مدة طويلة قد عشر سنين او احداشر او - [01:19:23](#)

اربع عطعش سنة فان طالبوا بنصيبهم اعطي ومن معه اليقين المتيقن ووقف الباقي كيف يكون الباقي؟ ينظر انه نصف ذكر نصف انثى
هذا اللي ينتظر وهو الباقي لظهور ذكورته بعد ذلك فاما بان تنبت له لحية. فان اللحية لا تنبت على المرأة. او يمني من ذكره -

[01:19:43](#)

او تبين انوثته بالحيض. او بأن يتفلک الشدي. ايش معنى يتفلک الشدي يستدير ويتكعب لان ثدي المرأة مستدير متکعب اما ثدي الرجل
 فهو وغير مستديم. او امناء من فرج فان مات الخنثى قبل البلوغ - [01:20:18](#)

او بلغ بلا امارة. واختلف ارثه اعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ميراث الخنثى يا اخوانى المشكل من اصعب مسائل
المواريث عند قسمتها. تجعل له عمر على انه ذكر ومر على انه - [01:20:48](#)

او انثى يخرج نصف هذا ويخرج منها الجامعة. ولكن هو من المسائل النادرة. ولهذا الشريعة شملت كل شيء وزمننا هذا
والحمد لله تطورت الوسائل الطبية مما يتميز بها في العمليات - [01:21:08](#)

من من تمييز ذكورته وانوثته ونقف على ميراث الغرقى والهدم. وهذه ايضا من المسائل القليلة لكن الشريعة انتها. وابانتها بفضل الله
ورحمته واحسانه. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:21:28](#)